A/AC.254/L.23

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
28 April 1999
ARABIC
Original: Spanish

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الثالثة
فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل-٣ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال
**النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع تركيز خاص على المواد ٤ و٤ مكررا و٧ و٨**

# الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

## المكسيك : مشروع بروتوكول بشأن غسل الأموال ، مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

## مشروع بروتوكول بشأن غسل الأموال ، مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

### ديباجة

**إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،**

**إذ تستذكر** أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، التي تقتضي من جميع الأطراف في تلك الاتفاقية أن تعلن أن غسل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون ، وأن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التي تمكّن السلطات من استبانة عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها ،

**وإذ تسلّم** بأن مشكلة غسل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ، وكذلك من أنشطة غير قانونية أخرى ، قد انتشرت في جميع أنحاء العالم ، وهي تؤثر في جميع بلدان الكرة الأرضية ، ومن ثم فإن مكافحة هذه المشكلة مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي كله ،

**وإذ تدرك** أن العائدات التي يدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الأنشطة غير القانونية ، والتي يجري غسلها من خلال المصارف ومؤسسات مالية مصرفية وغير مصرفية

أخرى ، تشكل عقبة تعرقل اتباع سياسات عامة تهدف الى ازالة القيود التنظيمية من الأسواق المالية بغية اجتذاب الاستثمارات المشروعة ، من حيث إنها تشوه صورة تلك الأسواق ،

**وإذ تسلّم** بأن استثمار ونقل وتحويل العائدات غير المشروعة المستمدة من الاتجار بالمخدرات وسائر الأنشطة غير القانونية ، يعرقل تنفيذ القانون وصون النظام ، ويهدد سلامة النظم المالية والتجارية وموثوقيتها واستقرارها ، ويقوض أسس البنى الحكومية ،

**واقتناعا منها** بأنه لا يجدر بأي بلد أن يكون ملاذا آمنا لإيداع أو غسل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الأنشطة غير القانونية ،

**وإذ تسلّم** بالحاجة الى تعزيز وتطوير آليات فعالة لاقتفاء أثر الممتلكات المتحصلة أو المستمدة من الأنشطة غير القانونية ، وضبطها وتجميدها ومصادرتها ، بغية منع المجرمين من تثميرها أو استخدامها ،

**وإذ تسلّم** بأنه لا يمكن مكافحة مشكلة غسل الأموال مكافحة فعالة إلا من خلال التعاون الدولي وانشاء شبكات استخبارية ثنائية ومتعددة الأطراف تمكّن الدول من تبادل المعلومات بسرعة ،

**تقرر** اعتماد البروتوكول التالي وفتح باب التوقيع عليه :

**المادة ١**
**بيان الأهداف**

الغرض من هذا البروتوكول تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف بغية تمكينها من تحقيق المزيد من الفعالية في مكافحة مختلف جوانب غسل الأموال ، التي تتسم ببعد يتخطى الحدود الوطنية .

**المادة ٢**
**نطاق التطبيق**

١ - يطبق هذا البروتوكول على منع جرائم غسل الأموال ، التي تتسم بطابع يتخطى الحدود الوطنية ، والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا .

[٢ - لا يطبق هذا البروتوكول في الأحوال التي تباشر فيها الجريمة وتنفذ وتستكمل في دولة واحدة ، وفي الأحوال التي يكون فيها جميع أعضاء الجماعة الاجرامية من رعايا تلك الدولة ، وفي الأحوال التي يكون فيها جميع الضحايا من رعايا تلك الدولة أو الهيئات التابعة لها .]

**المادة ٣**
**تدابير تعزيز التنفيذ**

١ - على الدول الأطراف أن تتخذ ، لدى وفائها بالتزاماتها التي تأخذها على عاتقها بمقتضى هذا البروتوكول ، ما قد يلزم من التدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، وفقا للأحكام الأساسية في قانونها الداخلي .

٢ - على الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول بأسلوب متسق مع مبادىء المساواة في السياسة بين الدول وسلامتها الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٣ - لا تضطلع أي دولة طرف في اقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية أو بأداء الوظائف المخصصة حصرا للسلطات التابعة للدولة الطرف الأخرى بموجب قانونها الداخلي .

**المادة ٤**
**الولاية القضائية**

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من التدابير لممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي قررتها وفقا لهذا البروتوكول ، حين يرتكب الجرم في اقليمها .

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من التدابير لممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي قررتها وفقا لهذا البروتوكول ، حين يرتكب الجرم فرد من رعاياها أو شخص من المقيمين في اقليمها عادة .

٣ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من التدابير لممارسة ولاياتها القضائية على الجرائم التي قررتها وفقا لهذا البروتوكول ، حين يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تسلم ذلك الشخص الى بلد آخر بناء على جنسية الجاني المزعوم .

٤ - لا يمنح هذا البروتوكول الأطراف الحق في الاضطلاع في اطار الولاية القضائية الاقليمية لأي طرف آخر ، بأداء أي من الوظائف التي تكون الولاية القضائية أو الاختصاص بشأنها محفوظين حصرا لأي طرف آخر ، وفقا لقوانينه أو لوائحه التنظيمية الداخلية .

٥ - لا يطبق هذا البروتوكول في الأحوال التي تباشر فيها الجريمة وتنفذ وتستكمل في نطاق الولاية القضائية لواحد من الأطراف وحين يكون جميع أعضاء الجماعة الاجرامية من رعايا ذلك الطرف .

**المادة ٥**
**التعاريف**

١ - لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يقصد بتعبير "غسل الأموال" أي فعل يضطلع به إما مباشرة أو من خلال وسيط ، بغية حيازة أموال أو حقوق أو ممتلكات ، أيا كان نوعها ، أو التصرف بها أو ادارتها أو حفظها بأمان أو تبادلها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها نقلها أو امتلاكها أو منحها أو تحويلها ، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات مستمدة من جريمة ، أو تمثل عائدات جريمة ، لغرض اخفاء منشئها غير المشروع أو تمويهه أو الحيلولة دون اكتشافه ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجرم الأصلي على الافلات من العواقب القانونية التي تترتب على أفعاله ؛

(ب) يقصد بتعبير "الحقوق أو الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها ، ومنقولة أم غير منقولة ، وملموسة أم غير ملموسة سواء أكانت مادية أم غير مادية والمستندات القانونية التي تثبت أو يقصد منها أن تثبت حق الملكية في تلك الممتلكات أو تمثل قيمة مالية ؛

(ج) يقصد بتعبير "عائدات الجريمة" ذلك الجزء من الناتج المتحصل من ارتكاب جريمة ويكون على شكل أموال أو ممتلكات ، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة وملموسة أو غير ملموسة ، وحقوق أيا كان نوعها ؛

(د) يقصد بتعبير "مؤسسة مالية" مصارف ، أو مؤسسات ائتمانية ، أو شركات تأمين وضمان ، أو مستودعات جمركية عامة ، أو شركات ائتمان ايجاري مالي ، أو مؤسسات ادخار واقراض ، أو شركات تمويل محدودة الأغراض ، أو اتحادات ائتمانية ، أو شركات عوملة ، أو شركات سمسرة بالأسهم أو تجارة بالأوراق المالية أو مكاتب صرافة ، أو هيئات تدير صناديق للمعاشات التقاعدية ، أو شركات لا اقليمية أو شركات سمسرة مالية ، وأي وسيط آخر للمعاملات المالية أو صرافة العملة ؛

(هـ) يقصد بتعبير "معاملة غير عادية أو مشبوهة" أي معاملة تعتبر غير نظامية لأسباب تتعلق بمبالغ أو تواتر أو نوع وطبيعة المعاملات التي يقوم بها عادة الزبون ، وبالأعراف والممارسات التجارية والخاصة بالتبادل التجاري وصرافة العملة ، المتبعة في المكان أو الاقليم أو المنطقة التي تجري تلك المعاملة فيها ، وبخلفية الزبون أو عمله التجاري ؛

(و) يقصد بتعبير "وحدة استخبارات مالية" جهاز وطني مركزي مزود بقاعدة بيانات محوسبة خاضعة لتدابير أمنية صارمة تكفل استخدام المعلومات على نحو سليم ، ومأذون له بجمع معلومات شديدة الحساسية وادخالها وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة ، وفقا للأحكام الواردة في القانون الداخلي والمعاهدات الدولية لدى الأطراف ؛

(ز) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" أي جريمة تقوض على نحو جوهري القيم الأساسية للمجتمع وتعتبر كذلك في القانون الداخلي لكل دولة طرف .

**المادة ٦**
**تدابير مكافحة غسل الأموال**

١ - على الدول الأطراف أن تتخذ ما قد يلزم من التدابير ، وفقا لقانونها الداخلي ، بغية :

(أ) اعتبار نشاط غسل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو أي جريمة خطيرة أخرى ، جرما جنائيا ؛

(ب) وضع برامج وطنية شاملة لمكافحة غسل الأموال ، بما في ذلك قوانين ولوائح تنظيمية وقواعد أخرى ، من شأنها أن تسهم في منع جرائم غسل الأموال وكشفها والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا ، وكذلك في استبانة عائدات تلك الجرائم وضبطها ومصادرتها ؛

(ج) الاضطلاع بجهود بقصد تحقيق قدر أكبر من الانسجام والتوافق في التشريعات الداخلية مما يعزز فعالية التعاون الدولي في هذا المجال ؛

(د) اعتماد تدابير تشريعية لتدعيم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في التحقيقات المالية ؛

(هـ) ادراج جرم غسل الأموال في قانونها الداخلي وفي معاهدات تسليم المجرمين ، وذلك لأغراض تسليم المجرمين ؛

(و) وضع اشتراط بشأن التبليغ في قانونها الداخلي فيما يتعلق بدخول وخروج المبالغ النقدية أو السندات القابلة للتداول عبر حدودها ؛

(ز) تنفيذ التدابير اللازمة لضمان تعيين موظفي العدالة المعنيين بغسل الأموال ، من خلال عملية انتقاء صارمة .

**المادة ٧**
**تدابير منع وكشف عمليات غسل الأموال**
**في المؤسسات المالية وغير المالية**

١ - على الدول الأطراف أن تسعى الى وضع قواعد واجراءات وتدابير رقابية داخلية وبرامج لكي تمنع وتكشف في مؤسساتها المالية العمليات والصفقات المنبثقة من أنشطة غير مشروعة ، بما في ذلك التدابير التالية :

(أ) اعتماد أحكام في قوانينها الداخلية تحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات معرّفة برقم فقط أو حسابات مجهولة الهوية أو حسابات يشتبه في كونها تحمل أسماء مزيفة أو وهمية ، واعتماد تدابير معقولة لضمان تحقق هذه المؤسسات من هوية المالكين الفعليين في جميع الصفقات ؛

(ب) ادراج اشتراط في قوانينها الداخلية يقتضي من المؤسسات المالية أن تبلغ السلطة المختصة بكل صفقة غير عادية أو مشبوهة وأي صفقة تتعدى مبلغا محددا دون الخوف من أن تحمّل المسؤولية بسبب الابلاغ بحسن نية ؛

(ج) تضمين قوانينها الداخلية أحكاما تقتضي من المؤسسات المالية فتح سجلات واضحة وكاملة والاحتفاظ بهذه السجلات لفترة لا تقل على خمسة أعوام فيما يتعلق بكل الصفقات الداخلية والدولية حتى يتسنى لها أن تزود فورا السلطات المختصة بأي معلومات تطلبها ؛

(د) صوغ برامج شاملة واجراءات عامة وتنفيذها في المؤسسات المالية لضمان الامتثال للقوانين وسائر اللوائح النافذة المفعول لمكافحة غسل الأموال واحترام مبدأ "إعرف زبونك" في الحالات التي لم يعمل فيها بهذا المبدأ بعد ، بهدف ضمان توفر المعلومات اللازمة للسلطة المختصة عن هوية الزبائن وأنواع العمليات المالية التي تقوم بها ؛

(هـ) وضع آليات نظامية لكي لا تعرقل السرية المصرفية مكافحة غسل الأموال ؛

(و) اقامة آليات لمراجعة الحسابات والاشراف فيما يخص المؤسسات المالية من أجل التحقق من الامتثال للبرامج والقواعد والاجراءات وتدابير المراقبة الداخلية التي وضعت بشأن هذه المؤسسات ، وكذلك العقوبات الموافقة لها .

**المادة ٨**

**التدابير الواجب تطبيقها على مواضيع أخرى**

على الأطراف أن تسعى الى توسيع نطاق التدابير المتعلقة بالمؤسسات المالية لكي تشمل على أي نشاط اقتصادي آخر تتم فيه المعاملات نقدا أو تشمل فيه هذه المعاملات أي وسائل دفع أخرى ، كبيع أو نقل العقارات أو الأسلحة أو المعادن الثمينة أو الأعمال الفنية أو التحف الأثرية أو المجوهرات أو السيارات أو السفن أو غيرها من الممتلكات التي يمكن جمعها .

**المادة ٩**

**التدابير الأخرى**

١ - من أجل تحقيق أهداف هذا البروتوكول ، على الدول الأطراف أن تعتمد الاجراءات التالية :

(أ) عليها أن تستعرض دوريا ، بمشاركة كل السلطات المختصة المعنية ، تطبيق ومدى فعالية اجراءات مكافحة غسل الأموال ، بما في ذلك تبيّن التكنولوجيات الجديدة التي يمكن استعمالها لغسل الأموال ؛

(ب) عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع استعمال البريد لارتكاب جرائم غسل الأموال ، وفقا لأحكام اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ؛

(ج) عليها أن تروّج ، عن طريق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات ، لبرامج مساعدة تقنية في البلدان التي تطلب ذلك ، بهدف تعزيز جهودها الرامية الى مكافحة غسل الأموال .

**المادة ١٠**
**وحدة الاستخبارات المالية**

على الدول الأطراف أن تعمد ، وفقا لقوانينها الداخلية ، الى انشاء أو تعيين جهاز وطني مركزي يزود بقاعدة بيانات محوسبة خاضعة لتدابير أمنية صارمة يكون مسؤولا عن جمع معلومات بالغة الحساسية وادخالها في قاعدة بياناته وتحليلها وتعميمها على السلطات الوطنية أو الأجنبية المختصة .

**المادة ١١**
**تبادل المساعدة القانونية**

١ - على الدول الأطراف أن يمد بعضها بعضا بأقصى قدر من المساعدة المتبادلة ، وفقا لقوانينها والمعاهدات الواجبة التطبيق ، في مجال تنفيذ الطلبات الصادرة من السلطات التي تسند اليها ، وفقا لقوانينها الداخلية ، صلاحيات التحقيق في قضايا غسل الأموال أو ملاحقتها قضائيا ، مثلما هو مبيّن في هذا البروتوكول ، لغرض الحصول على أدلة وأداء ما يلزم من المهام الأخرى لتيسير الاجراءات والدعاوى ذات الصلة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال والمحاكمة عليها .

٢ - علاوة على ذلك ، على الأطراف أن يمد بعضها بعضا بأقصى قدر من التعاون التقني المتبادل فيما يتعلق بأنجع سبل ووسائل منع أنشطة غسل الأموال وكشفها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها . ولهذا الغرض ، عليها أن تشجع على تبادل الخبرات بواسطة اتفاقات بين الوكالات والمؤسسات .

**المادة ١٢**
**التعاون الدولي**

على الدول الأطراف أن تسعى الى اقامة وترويج التعاون الدولي بين السلطات المختصة بهدف منع غسل الأموال وكشفه ومكافحته من خلال :

(أ) انشاء آليات مباشرة مع بلدان أخرى من أجل التبادل السريع للمعلومات ذات الصلة بقضايا غسل الأموال ؛

(ب) ابرام معاهدات بشأن تبادل المساعدة القانونية بهدف ضمان المساعدة القضائية في التحريات أو الاجراءات أو الدعاوى القضائية ذات الصلة بجرائم غسل الأموال ؛

(ج) ابرام معاهدات ثنائية لتبادل المعلومات المالية ؛

(د) التفاوض بشأن اتفاقات دولية أو ثنائية أو متعددة الأطراف والتوقيع عليها من أجل التصدي لمشكلة حركات النقد المادية عندما تتجاوز المبالغ المحددة في كل بلد على حدة .

**المادة ١٣**
**المصادرة**

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من التدابير التي تمكّن من مصادرة العائدات المتأتية من غسل الأموال من أجل السماح بتبيّن عائدات غسل الأموال وكشفها وتجميدها وضبطها لغرض احتمال مصادرتها .

٢ - على الأطراف أيضا أن تنظر في أن تدرج في قوانينها الداخلية تدابير ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تقاسم الممتلكات المصادرة .

٣ - على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم تحوّل الممتلكات المتأتية من أنشطة غير مشروعة أو عائدات هذه الأنشطة الى ممتلكات أو عائدات مشروعة .

**المادة ١٤**
**التدريب**

على كل دولة طرف أن تستحدث أو تطور أو تحسن برامج تدريبية محددة تخص موظفيها المعنيين بانفاذ القانون ، بمن فيهم المدعون العامون وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك ، وسائر الموظفين المكلفين بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول .

**المادة ١٥**
**التحفظات**

يجوز للدول الأطراف أن تبدي تحفظات على هذا البروتوكول ساعة اعتماده أو التوقيع عليه أو التصديق عليه ، شريطة ألا تكون هذه التحفظات متنافية مع هدف وأغراض البروتوكول أو الاتفاقية وأن تكون ذات صلة بحكم محدد أو أحكام محددة منهما .

**المادة ١٦**
**الانسحاب**

١ - يظل هذا البروتوكول نافذا الى أجل غير محدد ، ولكن يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب منه . ويجب ايداع صك الانسحاب لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ويتوقف نفاذ البروتوكول فيما يخص الدولة المنسحبة بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع صكوك الانسحاب ، لكنه يظل نافذا فيما يخص الدول الأطراف الأخرى .

٢ - لا يؤثر الانسحاب في أي طلبات للحصول على معلومات أو على مساعدة صادرة خلال الوقت الذي كان فيه البروتوكول نافذا فيما يخص الدولة المنسحبة .

**المادة ١٧**
**التوقيع والانضمام والتصديق**

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في [...] في الفترة من [...] الى [...] ثم بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى [...] .

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق . ويجب ايداع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يخضع هذا البروتوكول لانضمام أي دولة .[1] ويجب ايداع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

**المادة ١٨**
**بدء النفاذ**

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد [...] من تاريخ ايداع الصك [...][2] من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة [؛ ولكن لن يبدأ نفاذ هذا البروتوكول قبل بدء نفاذ الاتفاقية] .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على البروتوكول أو تنضمّ اليه بعد بدء نفاذه ، بعد [...] من تاريخ ايداع تلك الدولة صك تصديقها أو انضمامها . [ويجوز اخضاع البروتوكول لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالانسحاب والتعديل واللغات والايداع .]

**المادة ١٩**
**حكم ختامي**

يجب ايداع أصل هذا البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره . وعلى الأمين العام أن يشعر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتوقيعات واستلام صكوك التصديق أو الانسحاب وأي تحفظات تبدى .

- - - - -

[1] ملاحظة من وزارة المالية والائتمانات العمومية : ينبغي للدول أن تنظر فيما اذا كان ينبغي السماح للدول التي هي ليست أطرافا في الاتفاقية أن تكون أطرافا في البروتوكول والعكس بالعكس .

[2] ملاحظة من وزارة المالية والائتمانات العمومية : ينبغي للدول أن تنظر فيما اذا كان يراد أن يبدء نفاذ هذا البروتوكول عند توفر العدد ذاته من صكوك التصديق أو الانضمام المنصوص عليه بشأن الاتفاقية أو أن يكون بدء نفاذه مشروطا بتوفر عدد أعلى أو أدنى من الصكوك .